

عربية الفقدان في هذه الصفة الحزينة مما فصله فقال في ثلاث وعشرين
قال سكان عدرا ليلة ست وعشرين ليلة ثلاث وعشرين لم يضر وجهه
الاقوال التي حكيت في هذا الاثنا عشر في علم منته على امكان انحصارها في
عليه التماسه وقال ابن ادم الجعفي انها لافعل وهذا يصح ان يكون في العلم
النوراني وقال في تفسيرا لاجاد في العلم بها واجتبه جماعة من الصالحين
فلا يسن لا تكاد ذلك وقت الحياوي عن ابي يوسف فوط حوز منه انه يرى انها ليلة
اربع وعشرين او سبع وعشرين فان ثبت ذلك عنه فهو له احسن من الاجز
ما وثقت عليه من الاموال في بعضه يمكن مرده الى بعض وان كان في خاصه الاثنا عشر
كلها ان كان من العشر والاحين وانما تنتقل كما بينهم من اجازيت ابواب وارجا او ثار
العشر عند الشايعه ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقد تقدمت
ادلة في اول باب العلم الحكيم من اخذ ليلة الفقدان لاجلها من الثمانين
ما لم يثبت في ليلة لا تقصر عليها كما تقدم عن من ساعة اجمعه وروي الحكيم مطرود
عند من ينزل ان من جميع السنة او من جميع العشر الاخير او من ان
خاصه الاثنا عشر الاثنا عشر في الاحتياط اهلها فلامه يظهر في بعض له
فنيلا يركب ذلك في ساعد او في الاثنا عشر من كل مكان ساطعة حتى ان الموضع اعظم
وقيل في بعض الاماكن انما لا يتركها استجابة دعواته فثبت له انما
الطريق ان جبه ذلك غير لازم وانما لا يتركها لخصوصها وبيته ولا ساعده واختلنا
ايضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن ايقظ الله قومه وان لم يظهر له شيا ويترتب
ذلك على كثرته له والى الاول فذهب الكوفي والمطلب واما العوفي وجماعه اياها في
ذهب لا كثره ويولد له في وقع عند مسلم في حديث ابي هريره بن سلمة بن
نيو ايقظوا بن حديثه عبادا عن ابي جده من ثامها اياها ثوابا حسنا يابح وروى
قال في سورة يمعن نواذرها ايميل انه ليلة الفقدان في جليل ان يكون المراد نواذرها
من ثمن الامم وان لم يعلم مرادها بن حديثه وروى ابن جرير عن ابن مسعود قال
من ثمن الحول ليلته الفقدان في النور لاجلها ايضا وقال في حديث ابي بصير حديث
من قام رمضان من حديثه من ثمن ليلة الفقدان في ثمنها من قامه ولو لم يوافق ليلة
الفقدان ليلته ذلك من ثمن ليلة الفقدان في ثمنها حصل له وروى عن ابي جهم
من ثمنها ان ثمنها بالعلم بها وهو الذي يترجم من ثمنها في ثمنها كقول الثواب
الجزيل في ثمنها ليلة الفقدان وان لم يثبت بها في ثمنها له واما الكلام على حصول
الثواب العبد الدعوي وفي عوا على الفقدان ما شتر اظالم بها انما تختص بغيره
شخص فيكتشف لواحده ولا تكتشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال في حديث
في اخذ ليلة الفقدان دليل على كثره من ثمن انه يظهر في ذلك اذ ليلة الفقدان في ثمنها

وساير السنة اذ لو كان ذلك حكاهم في ثمن من ثمنها في ثمنها من ثمنها
رضان وتغيبه ابن الحسين من اعاشته ما به لا يبق في الفقدان ما في ثمنها
لذلك بل يكون ان يكون ذلك على حصيله اذ لو لم يكن ثمنها من ثمنها
بها فمردون فمردون والي صل الله عليه وسلم لم يحضر الصلاة ولم يبيت الصلاة وقد كانت
الدلالة في السنة التي حكاهها ابو سعيد بن نزل المطر ونحن نرى كثير من السنين
يقتضي رمضان دون غير ذلك اثنان في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
مع ذلك فلا تقتضي ان ليلة الفقدان لا يثابها الا من راها في ثمنها بل فصل اسر واسع
ورب ثابم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العباد من غير روية خادق والحزاي
الخير من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
بالامتنان ما في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
وقد تقدمت في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
المعقول انما اعين ليلة الفقدان فلم تفت في طول حرس وانما تكون دالما
بها الاحاديث في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
جم اوله من ذلك ان يكون في البيتين من العشر والوسطا لوقته ان اونا والعشر
حده وعمارته بعض من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
نزل ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو محال لاجل العباد من ثمنها من ثمنها
وهذا كما في الرد وانه التوفيق **قوله** في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
ساذك في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
رفع معرفة ليلة الفقدان في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
اشارة الى انما لم تشرغ اصلا ورا سائل ان ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
لا يستلزم وقوعه فيها فليله من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
مرحبة ان ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
تعبير **قوله** عن النبي عن عباد ان الصائم كذا وراه اكثر اهاب حصيل
عن النبي قال خرج علينا ولم يتل عن عباد قال ابن عبد البر والصواب اشيات
عباده وان اوردت من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
عن ابي سعيد عن مسلم بن الحارثان تحتها من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
الثمن ان عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
الاحاديث على سبب الصيام ولو سلم ايضا من ثمنها من ثمنها من ثمنها من ثمنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة الفقدان في ثمنها من ثمنها من ثمنها